كتاب الصبابة في مسئلة الاستنابة للحافظ الجلال السيوطي

الشافعي نفعنا الله به في الدين والآخرة والمسلمين بمنه وكرمه آمين

آمين

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للاصلح من ذريته الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح وتحفظ بالمكتب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك خامس شوال ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال كثيرا عن
الاستنابة في الوظائف فقد عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار في عدم
جوازها بما نقل عن النووي وابن عبد السلام انهما افتيا بعدم جوازها
وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن السبكي
وغيره انهم افتوا بجوازها وقد افتيت بذلك غير مرة وسئلت
الآن عن تحرير القول في ذلك مع بيان الدليل والنظر فوضعت
هذه الكراسة وبدأت بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك قال
في شرح المنهاج في باب الجعالة ما نصه فرع يقع كثيرا في هذا
الزمان امام مسجد يستنيب فيه افتى ابن عبد السلام والمص
بانه لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب لعدم مباشرته
ولا النائب لعدم ولايته قال واستنبط انا من قول الاصحاب
ان المجعول له اذا استعان بغيره وحصل من غيره
العمل عن قصد الاعانة منفردا او مشاركا ان المجعول له
يستحق كل الجعل ان ذلك جائز وان المستنيب يستحق
جميع المعلوم لان النائب معين له لكن اشترط في ذلك ان
يكون النائب مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود
في الجعالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص
والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات اخر فاذا كان
المتولي بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده
من ولاه فكان كالصورة المفروضة في الجعالة واذا لم تكن بصفته
فلا يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان كانت التولية شرطا
وان لم تكن شرطا استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية

للاستحقاق

للاستحقاق والاستنابة في الامامة تشبه التوكيل في المباحات وفي معنى
الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس والتصوف ونحوهما وهذا في
العذر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما اذا عجز عنه فلا
اشكال في الاستنابة هذا اخر كلام السبكي ونقله الدميري في
شرح المنهاج واقره ثم قال كان الشيخ فخر الدين بن عساكر يتولى ستا
بالعذراوية والتقوية والجاروخية وهذه الثلاثة بدمشق
والمدرسة الصالحية بالقدس فيقيم ببعضها شهرا وببعضها شهرا
في السنة هذا مع علمه وورعه قال وقد سئل في هذا الزمان
عن رجل ولي في ثغر بيس فافتى جماعة بجواز ذلك منهم
قاضي القضاة بهاء الدين ابو البقا السبكي والشيخ شهاب الدين
احمد بن عبد الله البعلبكي وشمس الدين الغزي والشيخ حسام
الدين الحسباني كلهم من الشافعية ومن الحنفية والمالكية
والحنابلة واخرون انتهى اقول قد اباح الله ورسوله وحملة
الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها
يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة في الوظائف
وهي قسمان قسم تجوز الاستنابة فيه وان لم يكن عذر وقسم لا تجوز
الاستنابة فيه الا مع عذر فاما القسم الاول ففيه فروع الاول
تجوز الاستنابة في غسل اعضاء الوضوء وان لم يكن عذر قال
النووي رحمه الله ولا نقل في ذلك خلافا بين المسلمين الا
ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري انه قال
لا يصح وضوءه اذا وضاه غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد
على خلاف ما قاله وكذا تجوز الاستنابة في صب الماء على الاعضاء
وفي احضاره للطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان عذر ام لم

يكن بعده ثلاثة فروع الفرع الرابع يجوز لمن اراد التيمم ان يستنيب
رجلا يطلب عنه الماء سواء كان لعذر ام لا قال النووي هذا
المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي وجها انه لا يجوز
الاستنابة الا لمعذور قال وهذا الوجه شاذ ضعيف الخامس
يجوز ان يستنيب من ييممه ويمسح اعضاءه بالتراب وان لم يكن له
عذر على الوجه الصحيح وفيه الوجه المذكور انه لا يجوز بلا
عذر قال النووي وهذا شاذ ضعيف السادس كان
الاصل في الاذان ان يكون من وظايف الامام الاعظم لانه
من شعائر الاسلام كالامامة والحكم بين الناس ولهذا
قال عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت
السابع الامامة في الصلاة من وظايف الامام الاعظم
وبعده الائمة الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وهم الائمة
الذين يقيمون الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة
ومما يدل على انها من وظايف الامام الاعظم ان عمر رضي الله
عنه لما طعنه ابو لؤلؤة وعهد الى الشورى اوصى ان
يصلي بالناس صهيب حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفي
عمر وحضروا للصلاة عليه اراد عثمان ان يتقدم وذلك
قبل البيعة فقال عبد الرحمن بن عوف ليس ذلك لك الان
انما هو لصهيب الذي اوصى اليه الثامن من وظايف امام
الصلوات ان يامر المأمومين بتسوية الصفوف عند
ارادة الاحرام فان كان المسجد واسعا استناب رجلا يامرهم
بتسويتها التاسع يجوز ان يستنيب من ينظر له محل
طلوع الفجر او زوال الشمس او غروب الشفق الاحمر لاجل الصلوات

والصوم

والصوم ولا يلزمه ان يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن لعذر العاشر
اقامة الخطبة والجمعة من وظايف الامام الاعظم ايضا على ما ذكرناه
وتفويضه للغير استنابة الحادي عشر استخلاف الامام اذا خرج
من الصلاة لحدث او رعاف رجلا يتم الصلاة بالمقتدين استنابة
الثاني عشر اذا صلى الامام الاعظم العيد في الصحراء استناب
رجلا يصلي بالضعفة في المسجد الثالث عشر والرابع عشر يجوز
الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي نيتها الخامس عشر والسادس عشر
يجوز الاستنابة في الكفارات والصدقات المنذورة السابع عشر والثامن عشر
يجوز الاستنابة في ذبح الهدي وذبح الاضحية التاسع عشر يجوز استنابة
اصناف الزكاة في قبضها لم يذكره في الروضة من زوايده العشرون الحكم
بين الناس وظيفة الامام الاعظم واقامة القضاة استنابة ولم يستنب
النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر واول من استناب عمر اخرج
الطبراني بسند حسن عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر لم يتخذا قاضيا واول من استقضى عمر رد عني الناس
في الدرهم والدرهمين واخرج ابو يعلى بسند صحيح عن عمر قال
ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر ولا عمر حتى
كان في اخر زمانه قال ليزيد ابن اخت النمر اكفني بعض الامور يعني
صغارها الحادي والعشرون الى الثالث والثلاثون ولاية الحسبة
وولاية المظالم وولاية الحرابة وامارة الجهاد وولاية سائر الحروب
وامارة تسيير الحاج وامارة اقامة الحاج وولاية قسم الفيء والغنيمة
وولاية الجزية وولاية الخراج وولاية الاقطاع وولاية التعرض في بيت
المال ولايات شرعية وهي من وظايف الامام وتفويضه اياها
لغيره استنابة وهي ظاهرة وقد عقد لها الماوردي ابوابا في كتاب

الاحكام السلطانية فليت شعري كيف ينكر عاقل الاستنابة في بعض عمل
وظيفة ونواب الامام الاعظم وظيفته الدنيا في كل بلد في انواع الاعمال التي
كلها وظائف ومعلوم انه شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقة بعهدته
فيسال عنها يوم القيامة عمله عمل الرابع والثلاثون لو ولي النكاح
ان يستنيب رجلا في تزويج موليته الخامس والثلاثون قال الاذرعي
واقره النووي لو استاجر لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصح واما الجعالة عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر
ومشاهدته لم يصح لانه لا يدخله النيابة وان كان على الدعا عند
زيارة قبره جاز لان الدعا مما يدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس
الدعا قلت قد دخل النيابة في وظيفة قراءة القران والدعا للواقف
السادس والثلاثون ذهب السبكي الى انه يجوز ان
يستاجر الشخص انسانا للدعا فيقول استاجرتك لتدعو
لي بكذا فهذه كرمات ما من امور الدنيا والاخرة فهذه ستة وثلاثون
فرعا كلها في العبادات ومما جازت فيه الاستنابة من غير
العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم والرهن والهبة
والصلح والابرا والحوالة والاقالة والضمان والكفالة
والشركة والقراض والمساقاة والاجارة والجعالة
والايداع والاعارة والاخذ بالشفعة والوقف
والوصية والنكاح والخلع والطلاق والرجعة والاعتاق
والكتابة وقبض الديون واقباضها والاموال والجزية
وتعيين المختارة للنكاح او الطلاق وعقد المباحات كالاحيا
والاصطياد والاحتطاب والاستقا والدعوى والجواب
واستيفا الحدود وسوا في كل ذلك كان للموكل عذر ام لا ويجوز

بعضهم الاستنابة في الاقرار والالتقاط والطهارة والتدبير
فهذه عمومات موضحة اباح على المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر
وغالبها مما انعقد فيه الاجماع افلا يصلح ان تلحق الوظائف التي
مبناها على الاحسان والمسامحة بواحدة منها ومن الطف
الفروع التي يجوز فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين في الاساليب
انه يجوز ان يستاجر رجلا للسرقة لشيء من اموال الكفار من غير
قتال ويكون ملكا للمستاجر ومن الطفها ايضا ما في فتاوى ابن الصلاح
انه يجوز ان يستاجر رجلا ليقعد مكانه في الحبس فاذا كان هذا
في الحبس المقصود منه التعلق بانسان معين ففي سد
وظيفة اولى فصل واما القسم الثاني وهو ما يكون
عند العذر ففي فروع منها جواز الاستنابة في الحج للمعضوب
وجواز الاستنابة في رمي الجمار لمن حج بنفسه وحصل له عذر
ايام الرمي وجواز الاستنابة في الصوم عن الميت على ما صححه
وورد به الاحاديث الصحيحة وجواز الاستنابة في الاعتكاف
في قول حكاه البويطي عن الشافعي وجواز الاستنابة في
الصلاة عنه في وجه حكاه فصل ذكر الحافظ بهاء الدين
في ترجمة الشيخ محيي الدين النووي انه باشر تدريس الاقبالية
عن ابن خلكان وكذا الفلكية والركنية وهذا من النووي
دليل على انه يجوز الاستنابة لانه اورع من ان يفعل ما لا يجوز
فصل ومن الدليل على جواز الاستنابة ان جماعة
من الصحابة كانوا يفتون الناس في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم والافتا والامامة انما هو منصب النبي صلى الله عليه وسلم
لانه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتا العلما بعد وفاته

انما هو بطريقة النقل عنه والرواية عنه وافتاؤهم في حياته باذنه
استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منتصب له وقد عقد ابن
سعد في الطبقات بابا في ذكر من كان يفتي بالمدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج فيه عن ابن عمر انه سئل
من كان يفتي الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج عن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل يفتي الناس
بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج عن
سهل بن ابي حثمة قال كان الذين يفتون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من
الانصار عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وقد فصل من عدة الانام ثمانية كانوا
يفتون والنبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعتهم في بيتين فقلت

• وقد كان في عصر النبي جماعة ... يقومون بالافتاء قومة قانت
• فاربعة اهل الخلافة معهم ... معاذ ابي وابن عوف ابن ثابت

فصل ومن الدليل على جواز الاستنابة ما اخرجه
عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر ليقراها على الناس ثم دعاني فقال
لي ادرك ابا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فاقراه
على اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه ورجع ابو بكر
فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جاءني جبريل
فقال لي لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك واخرج احمد
في مسنده والترمذي وحسنه عن انس قال بعث رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ببراءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان
يبلغ هذا الا رجل من اهلي فدعى عليا فاعطاه اياه فائدة
استفيد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما امر بتبليغه
ثم لما امر بان يستنيب رجلا من قبيلته مخصوصة رجع اليه
فيستدل بفعله اولا على جواز الاستنابة مطلقا اذا سكت
الواقف عن شرطه ويستدل بفعله ثانيا على انه اذا خصص
الواقف تخصيصا يتبع شرطه واخرج الترمذي وحسنه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فحجا فقام
علي ايام التشريق فنادى ان الله ورسوله بريء من كل
مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك
ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فاذا
اعيى قام ابو بكر فنادى بها فهذه نيابة عن ابي بكر عن علي
نيابة قصد بالبعث علي واخرج البخاري عن ابي هريرة قال
بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان فهذه نيابة عن ابي
هريرة ايضا والمقصود بالتبليغ في هذه القصة ان يكون
التبليغ من علي فصل هذا كله في وقف سكت واقفه
عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف من اهل ال...
وقفه اما وقف صحيح واقفه بتصريح الاستنابة او بمنعها
فانه يتبع شرطه لا محالة واما وقف لم يملكه واقفه وذلك
كالذي وقفه امير المؤمنين او السلطان من بيت المال فان
ذلك حكمه حكم الارصاد لا حكم الاوقاف التي ملكها واقفوها

فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال ارصد لمصالح
المسلمين فاذا اتى بوظيفة من له استحقاق في بيت المال جاز له ان
ياكل منه وان لم يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يجز له ان ياكل منه ولو باشر تلك الوظيفة وبهذا
صرح المتاخرون من اصحابنا قال الزركشي في شرح المنهاج في
باب الاجارة ظن بعضهم ان الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما
من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا اخل ببعض الصلوات او
الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني
على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة
ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال
بالاجماع انتهى وقال الدميري في المنهاج في باب الجعالة مسالة شيخنا
يعني الاسنوي مرتفع عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم
او يعطى بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل
بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق
لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى ان ذلك من
باب الارصاد انتهى ومن صور ذلك ما اشتري من اراضي بيت المال بالحيلة
من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من اراضي بيت المال
وقد اراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبع مائة ابطال جميع الاوقاف
وردها الى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره فقال
الشيخ سراج الدين البلقيني اما ما وقف على خديجة وعويشة فنعم واما ما وقف
على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل اليه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك وانما
ياكلون من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم في بيت المال ومن صور ذلك
ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الاتراك
الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم الامام مجانا فان عتقهم من جهة الرق
غير صحيح فكل ما في ايديهم ملك بيت المال فتجري اوقافهم على هذه الحالة والله تعالى اعلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما

هذه رسالة تتعلق بجيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة الحافظ
جلال الدين السيوطي
الشافعي نفعنا الله به
في الدنيا والاخرة
امين
ام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت
عن جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم هل كان على صدره
كما هو المعتاد الآن بمصر وغيرها أم على كتفه كما تفعل المغاربة
وتسميها أهل مصر قمصة صدرية وهل هذا الثاني هو السنة
والأول شعار اليهود أم لا فجمعت فيه هذا الجزء اللطيف
متتبعا فيه ما ورد من الأحاديث والآثار وسميته
كشف الريب في الجيب والله المستعان فأقول لم أقف في
كلام أحد من العلماء على أن الأول شعار اليهود بل الظاهر
أنه الذي كان عليه قميص النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن
أبي داود باب في حل الأزرار ثم أخرج من طريق معاوية
ابن قرة قال حدثني أبي رضي الله عنه قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن
قميصه لمطلق وفي رواية البغوي في معجم الصحابة لمطلق
الأزرار قال فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه
فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه
قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزران أزرارهما
أبدا فهذا يدل على أن جيب قميصه كان على صدره صلى الله
عليه وسلم كما هو المعتاد الآن وقول الفقهاء لو رؤيت عورة
المصلي من جيبه في ركوع أو سجود لم يكف فليزره أو يشد
وسطه يدل على ذلك أيضا لأن العورة إنما ترى من الجيب
في الركوع والسجود وروى الشافعي في مسنده والإمام أحمد
والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمة بن الأكوع
رضي

رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد
قال نعم وازرره ولو بشوكة ثم رأيت النقل في المسألة صريحا ولله الحمد
قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب جيب القميص من عند الصدر
وغيره وأورد فيه حديث الجبتين في مثل المتصدق والبخيل وفيه ويقول
بإصبعه هكذا في جيبه قال الحافظ ابن حجر وإن الظاهر أنه كان لابس قميص
وكان في طوقه فتحة إلى صدره قال بل استدل ابن بطال رحمه الله تعالى
على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وموضع الدلالة
منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق
عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان أن جيبه كان
في صدره لأنه لو كان في غيره لم تضطر يداه إلى ثدييه وتراقيه
قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد كلام ابن بطال وفي حديث قرة بن
إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان لما
بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فأدخلت يدي في جيب قميصه
فمسست الخاتم ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن
في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزرور انتهى
وأخرج الطبراني عن زيد بن أبي أوفى رضي الله عنه نظر إلى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فإذا أزراره محلولة فزررها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال اجمع عطفي ردائك على نحرك هذا
أيضا يدل على أن جيبه كان على صدره وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره
عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني
على الصدر والنحر فلا يرى منه شيء وقال ابن جرير في تفسيره
حدثني المثنى حدثنا إسحاق بن الحجاج حدثنا إسحاق بن إسماعيل
عن سليمان ابن أرقم عن الحسن قال رأيت عثمان ابن عفان

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قميص
فهو في محلول الزر والله أعلم تمت الرسالة بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما إلى
يوم الدين
آمين
آمين

وتلي ذلك كتاب جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ
المجتهد جلال الدين أبي الفضل عبد
الرحمن بن أبي بكر السيوطي
الشافعي تغمده الله
برحمته آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى روى البيهقي في المدخل بسنده
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم
من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة
مني فما قال أصحابي فإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم
واختلاف أصحابي لكم رحمة في هذا الحديث فوائد منها إخباره صلى الله عليه وسلم
باختلاف المذاهب بعده من الفروع وذلك من معجزاته لأنه من الإخبار بالمغيبات
ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف في الأخذ
بأيها شاء من غير تعيين لأحدها ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى فكلهم
على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله فأيما أخذتم
به اهتديتم فلو كان المصيب واحدا والباقي خطأ لم تحصل الهداية بالأخذ
بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا وقال ابن سعد في الطبقات أنبأنا
قبيصة بن عقبة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف
أصحاب محمد رحمة للناس أخرجه البيهقي في المدخل وقال ابن سعد أنبأنا
قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون
عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حمر النعم وروى البيهقي في المدخل بلفظ ما سرني لو أن أصحاب محمد
لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وأخرج الخطيب البغدادي
في كتاب الرواة عن مالك عن طريق إسماعيل بن أبي المجالد قال قال
هارون الرشيد لمالك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب
ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة قال يا أمير المؤمنين
إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة كل يتبع ما صح
عنده وكل على هدى وكل يريد الله وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد

الله بن عبد الحكم قال سمعت مالك بن انس يقول شاورني هارون الرشيد في ان
يعلق الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال
وفقك الله يا ابا عبد الله واخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال سمعت
مالك بن انس يقول لما حج المنصور قال لي اني قد عزمت على ان امر بكتبك هذه
التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها بنسخة
وامرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقلت يا امير المؤمنين لا
تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا
روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس
دع الناس وما اختار كل بلد منهم لانفسهم فصل اعلم ان اختلاف
المذاهب في الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه
العالمون وعمي عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول النبي صلى
الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن اين مذاهب اربع ومن العجب ايضا
من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدي الى تنقيص
المفضل عليه وسقوطه وربما ادى الى الخصام بين السفهاء
وصارت عصبية وحمية الجاهلية والعلماء منزهون عن ذلك وقد
وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وهم خير الامة فما خاصم منهم احد احدا ولا عادى احد احدا ولا
نسب احد احدا الى خطا ولا قصور والسر الذي اشرت اليه
قد استنبطته من حديث ورد ان اختلاف هذه الامة رحمة من الله
لها وكان اختلاف الامم السابقة عذابا وهلاكا هذا او معناه
ولا يحضرني الان لفظ الحديث فعرف بذلك ان اختلاف المذاهب
في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الامة وتوسع في هذه

الشريعة

الشريعة السمحة السهلة فكانت الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم يبعث احدهم
بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير
من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحريم القصاص في شريعة اليهود
وتحتم الدية في شريعة النصارى ومن ضيقها ايضا لم يجتمع فيها الناسخ
والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ولذا انكر اليهود النسخ واستعظموا نسخ
القبلة ومن ضيقها ايضا ان كتابهم لم ينزل الا على حرف واحد كما ورد بكل
ذلك الاحاديث وهذه الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال تعالى
يريد الله بكم اليسر وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة فمن سعتها ان كتابها نزل على سبعة احرف
يقرا باوجه متعددة والكل كلام الله ووقع فيها الناسخ والمنسوخ
فعمل بهما معا في هذه الملة في الجملة فكانه عمل فيها بالشريعتين معا ووقع
فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما في ملة كالقصاص والدية فكانها
جمعت الشرعين معا وزادت حسنا بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم
يكن في احد الشريعتين ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في
الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مامور
بها في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كانها عدة شرائع
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة
عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الانبياء
حيث كان كل منهم جا بحكم واحد وهو بعث صلى الله عليه وسلم في الامر
الواحد باحكام متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويوجر
عليه ويهدى به وهذا معنى لطيف فتح الله به يستحسنه من له
ذوق وادراك لاسرار الشريعة وقد ذكر السبكي في تاليفه ان
جميع الشرائع التي تقدمت هي شرائع للنبي صلى الله عليه وسلم

بعثتهم الانبيا السابقة كالنيابة عنه لانه نبي وادم بين الروح والجسد
وجعل اذا كان فيهم الانبيا وهم يتعبدون لو بعث الى الناس كافة فجعل مبعوثا
الى الخلق كلهم من لدن ادم الى ان تقوم الساعة في كلام طويل يشتمل
على نفائس بديعات وقد تتبعته في كتاب المعجزات فاذا اجعل السلك
جميع الشرائع التي بعثت بها الانبيا شرايع له صلى الله عليه وسلم زيادة
في تعظيمه كالمذاهب التي استنبطها اصحابه من اقواله وافعاله على
شرعه شرائع متعددة لا من باب اولى خصوصا وقد اخبر بوقوعها
ووعد بالهداية على الاقتدا بها **فصل** ومن الدليل على
ما قلناه قضية اختلاف الصحابة في اسرى بدر فان ابا بكر وعمر
فابعد اشاروا بقتلهم وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل
القران بتفضيل الراي الثاني مع تقرير الاول وهذا دليل على
تصويب الرايين وان كلا من المجتهدين مصيب ولو كان الراي
الاول خطا لم يحكم به صلى الله عليه وسلم وكيف وقد اخبر الله انه
عفى عنه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيبه الغنايم بقوله
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وانما وقع العتب على اختيار غير
الافضل فالغرض انما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر الى الافضل
من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط والورع ونحو
ذلك وذلك في مفردات المسائل لا من حيث مجموع المذاهب
واما بالنظر الى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه ولا مرية
ومن هنا كانت طريقة الصوفية ان لا يلتزم مذهب معين
بل تاخذ من كل مذهب بالاشد والاحوط والاورع فاذا
كان مذهب الشافعي مثلا الجواز في مسئلة والتحريم في
اخرى ومذهب غيره بالعكس ياخذون بالوجوب في المسالتين
احتياطا

احتياطا واذا كان مذهبه الوجوب في مسئلة والاستحباب في اخرى
ومذهب غيره بالعكس ياخذون بالوجوب في المسالتين احتياطا
فيقولون بنقض الوضوء بلمس النسا ومس الفرج وبالقي والدم
السائل ويقولون بوجوب النية في الوضوء ومسح كل الراس ووجوب
الوتر الى غير ذلك وهذا امثل ما حكي في الروضة عن ابن سريج
انه كان يغسل الاذنين مرتين مع الوجه ويمسحهما مع الراس
ويمسحهما منفردتين احتياطا للكل مذهب ثم نبه ونظير
ما قلناه من ان المذاهب كلها صواب وانما بعضها جائز
وافضل لا ان بعضها صواب وخطا ما ورد عن جماعة من الصحابة
في قراءة سورة انهم انكروها على عثمان وقرا غيرها واجاب العلما
على انكارهم بانهم ارادوا ان الاولى احب من غيرها ولم يريدوا
انكار القران بها البتة وقد عقدت لذلك فصلا في الاتقان
فصل اذا عرفت ما قررناه ترجيح القول بان كل مجتهد مصيب
وان حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو احد القولين للائمة
الاربعة ورجحه القاضي ابو بكر وقال في التقريب الاظهر من كلام
الشافعي ولا اشبهه بمذهبه ومذهب اصحابنا من العلما القول
بان كل مجتهد مصيب وقال به من اصحابنا ابن سريج والقاضي
ابو حامد والداركي واكثر العراقيين ومن الحنفية ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وابو زيد الدبوسي ونقل عن علمائهم جميعا
فان قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله
اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر واحد يدل على ان في المجتهدين من هو
مصيب ومنهم مخطي وان الحكم يختلف ولو كانوا مصيبين لم يكن
للتقسيم معنى قلت احمل قوله فاخطا على عدم ادراك الاولى والاولى

كما ثبت عن الصحابة في اخبار والعهد الا انه عمر الفضل مع انه ذكر صوابه
وقد قال الفقها فيمن صلى صلاة رباعية الى غير جهات كل ركعة الى جهة
باجتهاد انه لا قضا عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير القبلة
واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه في الجد فقضى فيه بقضايا مختلفة
وكان يقول ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي واخرج البيهقي
في المدخل عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضا
وينزل القران بغير ما قضى فيستقبل حكم القران ولا يرد قضاه الاول

فصل في الانتقال من مذهب الى مذهب هو جايز كما صرح به
الرافعي وتبعه النووي قال في الروضة اذا دونت المذاهب
فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا
يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم
ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد
في القبلة هذا اياما وهذا اياما **واقول** للمنتقل احوال
ستة الاول ان يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا
دنيويا كحصول وظيفة ومرتبة او قرب من الملوك واهل
الدنيا فهذا حكمه كمهاجر ام قيس لان الامور بمقاصدها
ثم له حالان احدهما ان يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له من مذهب
امامه سوى اسم شافعي او حنفي كغالب متفقهة زماننا ارباب الوظايف
في المدارس حتى ان رجلا سال شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي رحمه الله
تعالى مرة ان يكتب له على قصة تعلقها بولاية او وظيفة تستشعر
بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني
وظيفة اما في الشافعية او المالكية او الحنابلة فان الحنفية في
الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا امره في الانتقال اخف لا يصل
الى

الى حد التحريم لانه الى الان عامي لا مذهب له فهو كمسلم يتمذهب
جديدا بدا له **ثانيهما** ان يكون فقيها في مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا
امره اشد وعندي انه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية
لمحض عرض الدنيا **الحال الثاني** ان يكون الانتقال لغرض ديني وله صور
الاول ان يكون فقيها في مذهبه وانما يترجح عنده المذهب الاخر لما
رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا يجب عليه الانتقال
او يجوز كما قال الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحول اكثر اهلها
شافعية بعد ان كانوا مالكية والثانية ان يكون عاريا من الفقه
وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شي ووجد مذهب غيره
سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب
عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان التفقه على مذهب
امام من الايمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب
سوى مجرد اسم حنفي او شافعي او مالكي فالتفقه على مذهب اي امام
كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه نقص
كبير وقل ان يصح معه عبادة واظن هذا هو السبب لتحول الطحاوي
حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرا على خاله المزني فتعسر عليه الفهم
يوما فحلف المزني انه لا يجي منه شي فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف
كتابه شرح الاثار فكان اذا قرا عليه يقول لو عاش خالي لكفر عن يمينه
قال بعض العلما وقد حكى هذه الحكاية ولا حنث على المزني لان مراده
لا يجي منه شي في مذهب الشافعي **قلت** ولا يستنكر ذلك فرب شخص
يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من
الله وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير **الحال الثالث** ان يكون
الانتقال لا لغرض دنيوي او ديني بل لمجرد اعتقاد تفقه فيه فهذا يجوز

للعامي وذكره او يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن اخر ليحصل فقه هذا المذهب فيشتغل بذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد يتعذر الوصول لحصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك ومن قال من متفقهي الكلمة اليوم انه من تواضع مذهبه فليس ما صنع لانه امام مذهبه اجتح جمال الدين بن الحاجب لتقليد ذلك واما من يقول انه يجوز لغير الحنفي ان يقول حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يقلد شافعيا او غيره فهو تحكم لا دليل عليه وتعصب محض فان الائمة كلهم في الحق سوا ولم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمييز مذهب ابي حنيفة عن غيره والائمة لا لم يتقدم زمنه لا سيما ولو صح لوجب تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف الحديث المصرح به ومستلزم عليه ايضا طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتجويز الانتقال من مذهب المتاخر الى مذهب المتقدم كالشافعي يتحول مالكيا والحنفي يتحول شافعيا دون العكس وهذا الحنفي لم يقل به وكل قول لا دليل عليه فانه مردود ولا يعتد به وان كان ولا بد من الترجيح فمذهب الشافعي اولى بالرجحان لانه اقرب الى موافقة الاحاديث ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الراي قال ابن السبكي في مختصر ابن الحاجب في اخر باب الاجتهاد والتقليد من ايضاحنا او دع الباب مسلك تقليد الشافعي كامام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكيا وغيرهم وميل المحققين منا الى تقليدهم واجب على طوائف العامة وانه لا عذر لهم عند الله في العدول عنه وبدا صرح امام الحرمين في تصنيف لطيف افرده في ذلك وسماه مغيث الخلق واختار الحق وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتاب التحصيل في اصول الفقه ما نصه واما ما يوجب ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره في الجملة قبل التفصيل بدلايل كثيرة

منها قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وذلك عام في الخلافة وفي امامة الدين ولم يجد احد من اصحاب المذاهب قرشيا غيره لان ابا حنيفة من الموالي ومالك من الموالي من ذي اصبح والمحققون يجعلونهم من اليمن لا من قريش واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن شيبانيان وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمر ابن اد ومكحول والاوزاعي من الموالي وقد اختلف النسابون في قريش فقال اكثرهم هم ولد النضر بن كنانة وقال اخرون هم ولد الياس بن مضر وقال اخرون ولد عدنان كلهم قريش دون غيرهم وعلى جميع هذه الاقاويل يجب ان يكون الشافعي منهم لانه من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومنها قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وذلك عام في الجهاد بالحجاج والجهاد بالسلاح ومقصود الجهاد بالحجاج والنظر في اصحاب الشافعي غير خاف وهم الذين خرجوا الاصول واوضحوا عنها قوانين الجدال والشافعي اول من صنف في اصول الفقه صنف فيها كتاب الرسالة وكتاب احكام القران واختلاف الحديث وابطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس ثم تبعه المصنفون في الاصول واقتدوا به ومضوا على منواله والجهاد بالاسلام مخصوص باهل الثغور والسواد الاعظم منهم اصحاب الشافعي واعتبر بذلك بثغور الشام وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة وثغور ارمينية واذربيجان وثغور طراد والاباش في ناحية الترك وغيرها واذا تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت انهم الذين ضمن الله عز وجل لهم الهداية ومنها كثرة الاستنباط في مذهبه وقلته في مذهب غيره فمن ذلك

سه ان مولى حلف لا مول عتاقة فعلى هذا صح ايضا ان مالكا عربي بالمرة وقد ذكر اهل انه فصيلة اصبح تنوخ فخذ النسب ولا شك في كثرة علم الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعن الائمة كلهم انتهى

الاحتياط في العبادات واعظمها شانا الصلاة فمن اداها صلاته على
مذهب الشافعي فلا يعني في صحتها ومن اداها على مذهب
مخالف وقع الخلاف في صحة صلاته من وجوه اجاز لهم الوضوء في السفر
بنبيذ التمر وتطهير البدن والثوب عن النجاسات بالمايعات واجازوا
الصلاة في جلد الكلب المدبوغ من غير ذبح واجازوا الوضوء بغير
نية ولا ترتيب واسقطوه في مس الفرج والملامسة واجازوا
الصلاة على روث الحمام مع عفو قدر الدرهم من النجاسات الى مقدار
ربع الثوب من العين ومع كشف بعض العورة وابطال تعيين
التكبير والقراءة واجازوا القران منكوسا وبالفارسية واسقطوا
وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع وبين
السجدتين والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخروج
عنها بالحدث وابطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه واوجبنا الاعادة
على من صلى خلف واحد منهم وهم لا يوجبون الاعادة على من
صلى خلفنا على مذهبنا في هذه المسايل عودا على بدء وقال
صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمراة ان
ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على العكس
ولكن بالكلية اما في مسالة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من
حنفي المذهب وسال لا يجوز له ان يصلي قبل ان يتوضا
وقال بعضهم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب
حنفيا كان او شافعيا وقال بعضهم من انتقل الى مذهب
الشافعي ليزوجه ولي [illegible] لغرض [illegible] اخاف عليه
ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته بالدين لجيفة قذرة
فان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها
او استفتى شافعي المذهب فاجاب بانها لا تطلق ويمينه باطل
فلا باس باقتدائه بالشافعي في هذه المسالة لان كثيرا من

الصحابة

الصحابة في جانبه انتهى كلامه وقال القرافي في التنقيح قال الزناتي
يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب
بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير
صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد وان يعتقد
فيمن يقلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلده في عماية وان
لا يتتبع رخص المذاهب قال والمذاهب كلها مسالك الى الجنة وطرق
السعادة فمن سلك منها طريقا وصله قال وقال غيره يجوز تقليد
المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو
ما خالف الاجماع والنص والقياس الجلي قال وانعقد الاجماع على
ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة
على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله ان
يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير
نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى كلام
القرافي ذكر من انتقل من مذهب من الايمة عبد العزيز
عمران بن مقلاص الخزاعي قال ابن يونس في تاريخ مصر كان من اكابر
المالكية فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتفقه على مذهبه الامام ابو
ثور ابراهيم بن خالد البغدادي كان على مذهب الحنفية فلما
قدم الشافعي بغداد تبعه وقرا كتبه ونشر علمه ذكره الاسنوي
في طبقاته محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب مالك فلما
قدم الشافعي مصر انتقل الى مذهبه فاجتمع قوم من اصحاب ابي
فعذلوه في ذلك فكان يلاطفه ويامر له [illegible] زمنه فلما مات
الشافعي كان يرجو ان يستخلفه في حلقته بعده فلم يفعل واستخلف
البويطي فانتقل الى مذهبه ابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي
راس الشافعية بالعراق قال الاسنوي في طبقاته كان اولا حنفيا

فجرى لابيه ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره
من اصحاب الشافعي مات ٢٠٩ سنة ابو جعفر الطحاوي كان
شافعيا وتفقه بخاله المزني ثم تحول حنفيا الخطيب البغدادي
الحافظ ابو بكر المشهور كان اولا حنفيا ثم تحول شافعيا ذكره
ابن كثير في تاريخه ابن برهان ابو الفتح احد الائمة في الفقه
والاصول كان حنبليا ثم تحول شافعيا ذكره الاسنوي
في طبقاته ابو المظفر منصور بن محمد السمعاني ابن تاج صاحب
المهمل في اللغة كان شافعيا كابيه ثم انتقل الى مذهب مالك
سيف الدين الآمدي الاصولي المشهور قال الاسنوي انتقل
اولا لمذهب الحنابلة ثم انتقل الى مذهب الشافعي نجم الدين
احمد بن محمد ابو خلف المقدسي المعروف بالحنبلي قال الاسنوي
في طبقاته لانه كان اولا كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين
ودرس في مدرسة ابي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شانه
وعلا صيته مات سنة ٦٣٣ وله مؤلفات بارعة الوجيه
ابن الدهان النحوي كان حنبليا ثم تحول حنفيا لان الملك
طلب لولده حنفيا يعلمه النحو ثم تحول شافعيا لان تدريس
النحو بالنظامية
شعر
ويشترط واقفها ان لا ينزل لها الا شافعيا وفيه ابيات سائرة
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان اولا مالكيا كابيه ثم تحول
الى مذهب الشافعي وفيه يقول قاضي القضاة جمال الدين
يوسف ابن ابراهيم بن جملة الدمشقي الشافعي كان حنبليا
ثم انتقل الى مذهب الشافعي مات سنة ٧٣٨ ابو حيان
كان اولا على مذهب اهل الظاهر ثم انتقل الى مذهب

الشافعي

الشافعي والله تعالى اعلم والحمد لله وحده هذا
اما اخر الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
الى يوم الدين امين والحمد
لله رب العالمين
امين

فائدة اختلف في عدة المصاحف التي ارسل بها عثمان الى
الافاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود من طريق
حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف قال ابن ابي داود
وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتب سبعة مصاحف
فارسل الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى
البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا انتهى من
الاتقان للسيوطي
والله اعلم